

الرد التكميلي لسعادة وزير العمل
والشئون الاجتماعية على السؤال المقدم
من العضو جمال فخرو بشأن بعض بنود
المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩

KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR & SOCIAL AFFAIRS

OFFICE OF THE MINISTER



مملكة البحرين
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

التاريخ : ٢٩ مارس ٢٠٠٣ م Date:

الرقم : ٢٠٠٣/١٨٧/١٠٠ No.:

الموَقَر

سعادة الاخ الكريم الدكتور فيصل بن رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أبعث لكم بخالص التحيات وأطيب التمنيات، وبالإشارة إلى خطابكم رقم م.ر/٣٥٢/٢٠٠٣م والمؤرخ في ١٩ مارس ٢٠٠٣م، بشأن الرد الكتابي على الاستفسارات الموجهه من السيد جمال فخرو عضو مجلس الشورى حول بعض بنود الرسوم بقانون ١٩٨٩/٢١م.

نود الإفادة بالإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن:

١. تم إصدار قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام الترخيص لجمع التبرعات للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف الوزارة (مرفق نسخة من القرار).

٢. تم إعادة هيكلة قسم الجمعيات الأهلية والتعاونية بما يتناسب مع حجم تزايد عدد الجمعيات الأهلية. (مرفق طية الهيكل الجديدة)

٣. تم تشكيل لجنة بقرار وزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م تتولى مهمة الإشراف والتفتيش الإداري والمالي على الجمعيات (مرفق نسخة من القرار).

٤. تم تكليف مؤسسة نبيل الساعي للتدقيق والمحاسبة للتدقيق في حسابات كافة الصناديق الخيرية والتي وصل عددها إلى ٦٧ صندوقاً وتحمل الوزارة بتغطية تكاليف المؤسسة.


٥. تعمل الوزارة على إيجاد شبكة معلومات تربط كافة الجمعية الأهلية والصناديق الخيرية والجمعيات والإندية الأجنبية مع الوزارة والوزارات ذات الاختصاص مثل مؤسسة النقد، الإحصاء وغيرها.

كما نود الإفادة بأن الوزارة تتخذ كافة الإجراءات لتنفيذ ماورد في الرسوم بقانون ٢١ لسنة ١٩٨٩م والخاص بالمادة ١٦ والتي تنص على أنه يتوجب على الجمعية التي يتجاوز مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار أن تعتمد حساباتها من مكتب محاسب قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات.

إضافة إلى أن مندوب الوزارة المشرف على عملية الانتخابات واجتماع الجمعية العمومية يطالب أولاً وقبل عقد الاجتماع بالتقرير المالي والإداري للجمعية. كما أن الجمعية لا يمكنها فتح حساب خاص بها في البنوك إلا بإذن وتوقيع وختم من الإدارة المختصة بالوزارة.

هذا ملزم وتفضلوا بقبول فائق التحيات،،،

١ مؤتم



د. مجيد بن محسن العلوي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ م
في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية
الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الخيرية بجمع التبرعات

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
بعد الإطلاع على المادتين "٢٠،٢١" من قانون الجمعيات والأندية
الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب
والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩ .

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن نظام الترخيص
للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخيرية الخاضعة
لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع التبرعات .

قرر

مادة - ١ -

يقصد في تطبيق هذا القرار بجمع التبرعات كل نشاط تقوم به
الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية بغرض جمع التبرعات النقدية أو
العينية أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية
والمسابقات وغير ذلك من وسائل جمع التبرعات للجمعيات والأندية
والمؤسسات الخيرية.

مادة - ٢ -

يحظر على أي جمعية أو ناد أو مؤسسة خيرية جمع التبرعات من
الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل أو خارج المملكة بأية وسيلة
إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية.



مادة - ٣ -

شروط وإجراءات طلب الترخيص بجمع التبرعات :

- ١- أن تكون الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية مشهراً طبقاً لأحكام المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة .
- ٢- أن يكون اسم الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية طالب الترخيص بجمع التبرعات موضوعاً بشكل بارز وواضح على المطبوعات الخاصة بها .
- ٣- أن يقدم طلب الترخيص بجمع التبرعات إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من ثلاث نسخ موقعاً عليه من رئيس الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية وكذلك أمين السر .
- ٤- صورة من محضر الاجتماع الثابت به موافقة مجلس الإدارة على جمع التبرعات .
- ٥- أن يكون الغرض من جمع التبرعات مرتبطاً بمشروع أو نشاط يقام في تاريخ ومكان محددين أو مناسبة معينة ، أو لمواجهة ظروف طارئة .
- ٦- أن لا تزيد المدة المحدد لجمع التبرعات عن شهرين من بدء تاريخ جمع التبرعات .
- ٧- أن توضح كيفية التصرف في حصيلة جمع التبرعات والجهات المستفيدة منه .
- ٨- أسم المصرف ورقم الحساب الذي سيتم إيداع التبرعات المجمعة به .
- ٩- يمنع منح ترخيص جديد بجمع التبرعات إلا بعد تصديق الوزارة على تصفية التراخيص التي سبق منحها .
- ١٠- توضح الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات .



- ١١- يجب في حالة تقديم جوائز أن تكون هذه الجوائز عينيه وليست نقدية مثل كوبونات الشراء .
- ١٢- أن تقدم الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية كشفاً بالجوائز ومصادرها .
- ١٣- أن يتم تحديد موعد ومكان السحب على تذاكر الجوائز ، وأن يشرف على السحب مندوب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٤ -

يجب على الوزارة أن تثبت في طلب الترخيص بجمع التبرعات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب .
ويكون لكل ترخيص رقم وتاريخ يحفظ بملف الجمعية أو النادي أو المؤسسة الخيرية بقسم الجمعيات الأهلية والتعاونية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٥ -

يجب على كل جمعية أو نادٍ أو مؤسسة خيرية إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً متسلسلة ، ويبين على كل إيصال اسم الجمعية أو النادي أو مؤسسة خيرية ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخه ، وتختتم هذه الإيصالات بخاتم الإدارة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٦ -

يجب على كل جمعية أو نادٍ أو مؤسسة خيرية إعداد تذاكر للمشاركة في الحفلات ، أو الأسواق الخيرية ، أو المباريات الرياضية ، أو المسابقات أو غير ذلك من الأنشطة ، ويبين على كل تذكرة اسم الجمعية ، أو النادي ، أو المؤسسة الخيرية ، ورقم القيد ورقم



الترخيص وتاريخه ، وتختتم هذه التذاكر بخاتم الإدارة المختصة
بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٧ -

يجب على الجمعية ، أو النادي ، أو المؤسسة الخيرية ، موافقة
الوزارة بكشف يبين فيه حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات
والمصروفات ، على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها
وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة جمع التبرعات .

مادة - ٨ -

يحظر استعمال التبرعات التي تجمع في غير الغرض الذي
جمعت له إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
كما يحظر على الجمعية ، أو النادي ، أو المؤسسة الخيرية
أن تحصل على أموال من شخص ، أو جهة أجنبية ولا أن يرسل شيئاً
من التبرعات المجمعة من خلال الأنشطة المشار إليها في المادة
الأولى من هذا القرار إلى أشخاص ، أو منظمات في الخارج ، إلا
بإذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٩ -

يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حالة مخالفة
الجمعية أو النادي ، أو المؤسسة الخيرية ، المرخص لهم بجمع
التبرعات وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار ، أن تقرر سحب
الترخيص ، ووقف عمليات جمع التبرعات ومصادرة حصيلته
وتوزيعها على الأنشطة الاجتماعية .



مادة - ١٠ -

يجب على الإدارة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعداد النماذج الخاصة بنظام الترخيص بجمع التبرعات على أن تحفظ كافة البيانات والمستندات الأخرى الخاصة بالجمعية ، أو النادي ، أو المؤسسة الخيرية في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غلافه بمحتوياته .

مادة - ١١ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د. مجيد بن محسن العلوي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر في ٢٩ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق ١ أبريل ٢٠٠٣ م

KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR & SOCIAL AFFAIRS

OFFICE OF THE MINISTER



مملكة البحرين
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

بشأن نذب موظفين من وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية

للمراقبة على أعمال الجمعيات و الأندية الاجتماعية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، بإصدار قانون الجمعيات والأندية

الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية.

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات و الأندية

الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بنذب موظفين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للمراقبة على

أعمال الجمعيات والأندية الاجتماعية.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

المادة (١)

ينذب للمراقبة على الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والجمعيات التعاونية كل من:

أخصائي أنشطة اجتماعية أول

أخصائي أنشطة اجتماعية أول

أخصائي أنشطة اجتماعية

١. السيد سعيد أحمد فضل

٢. السيد حميد عبدالله علي الشاعر

٣. السيد محمد حسن الشيباني

KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR & SOCIAL AFFAIRS

OFFICE OF THE MINISTER




مملكة البحرين
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن ندم موظفين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للرقابة على أعمال الجمعيات والأندية الاجتماعية.

المادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، و يعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.



د. مجيد بن محسن العلوي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر في: ٢٨ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٠٣

OC. 121201000000

مدير تنمية المجتمعات المحلية
DIRECTOR, LOCAL COMMUNITY DEVELOPMENT

OC. 121201030000

قسم الجمعيات الأهلية والتعاونية NATIONAL & CO-OPERATIVE SOCIETIES SECTION		2002
MC	GRADE	JOB TITLE
01	E-0340-1	رئيس الجمعيات الأهلية والتعاونية HEAD, NATIONAL & CO-OPERATIVE SOCIETIES
02	P-0510-3	محاسب ACCOUNTANT
03	G-0335-6	فني إدخال بيانات DATA ENTRY TECHII
TOTAL		3

OC. 121201030100

مجموعة الجمعيات الأهلية والأجنبية NATIONAL & FOREIGN SOCIETIES GROUP		2002
MC	GRADE	JOB TITLE
01	G-0187-10	مشرف الجمعيات الأهلية والأجنبية SUPV, NATIONAL & FOREIGN SOCIETIES
02	G-0187-9	أخصائي أنشطة إجتماعية أول SR SOCIAL ACTIVITIES SPEC
03	G-0187-8	أخصائي أنشطة إجتماعية SOCIAL ACTIVITIES SPEC
TOTAL		3

OC. 121201030200

مجموعة الجمعيات التعاونية والصناديق الخيرية CO-OPERATIVE SOCIETIES & CHARITIES FUND GROUP		2002
MC	GRADE	JOB TITLE
01	G-0187-10	مشرف الجمعيات التعاونية والصناديق الخيرية SUPV, CO-OPERATIVE SOCIETIES & CHARITIES FUND
02	G-0187-9	أخصائي أنشطة إجتماعية أول SR SOCIAL ACTIVITIES SPEC
03	G-0187-8	أخصائي أنشطة إجتماعية SOCIAL ACTIVITIES SPEC
TOTAL		3

DATE / / التاريخ

C.S.B. APPROVAL تصديق الديوان

MINISTRY APPROVAL تصديق الوزارة